بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من
الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد
فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفا البعضية
عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال
النسايي انه منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه
من الرضاع فانه لا يعتق عليه **تتمة** لا يصح شرا الولي
لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما
يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب
لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا
او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفا
الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي
قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه
او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن
ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة
كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه
بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة
ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا
على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف
على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على
الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق
لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شي لان عتقه
يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة
من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال
في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة

لسيده

لسيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه
قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال ما في
المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه **فصل** في الولا
وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية
وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر
النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم
لابايهم الى قوله تعالى ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما
الولا لمن اعتق وقوله الولا لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط
النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها
ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنسا
كساير الحقوق **والولا من حقوق العتق** اللازمة له فلا ينتفي
بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولا له عليه او انه لغيره لغا الشرط
لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق ويثبت
له الولا سوا حصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة ام
ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه الذي يعتق
عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشرا الرقيق نفسه فانه
عقد عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما
ولاوه بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما
اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت
له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه
يثبت له لا للمالك واستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم
اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف
لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله وما

Copyright © King Saud University